

فرقان ولید

الشخصية القانونية

تعرف الشخصية على أنها مجموعة من الأشخاص أو الأموال تتحد من أجل تحقيق غرض معين ومحترف لها بالشخصية القانونية والذي بموجبها تجعل هذا الشخص قادر على إبرام العقود ولهم ذمة مالية وأيضاً يتمتع بأهلية التقاضي أي تكون الشخصية القانونية القدرة أو المكانه على اكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات

■ عناصر الشخص المعنوي

هناك عناصر لابد من توافرها في كافة أنواع الأشخاص المعنوية (العنصر الموضوعي و العنصر المادي) أما العنصر الشكلي فأن اشتراطه مختلف لا يشترط توافره في كافة أنواع الشخص المعنوي

-1- العنصر الموضوعي ويقصد به الإرادة أي اتجاه إرادة الأفراد إلى إنشاء الشخص المعنوي وتكون للإرادة دور فعال في ذلك

-2- العنصر المادي في هذا العنصر يكون وفقاً لنوع الشخص المعنوي المراد إنشائه يتمثل في مجموعة من الأشخاص أو مجموعة من الأموال في مجموعة الأموال كالشركات المساهمة لابد من توافر المال وإن يكون كافياً لتحقيق الغرض المقصود بالإضافة إلى العنصر الشكلي في مجموعات الأشخاص

-3- العنصر المعنوي يجب أن يكون غرض الشخص المعنوي يهدف لتحقيق مصلحة المجموعة سواء كان هدفاً عاماً يحقق المصلحة العامة أو خاصة

4- العنصر الشكلي يعتبر عنصر الشكلية اهم العناصر في تكوين بعض الاشخاص المعنوية خاصة ما يتطلب منها الرسمية والشهر او ما يلزم الحصول على ترخيص خاص لاكتساب الشخصية القانونية

لذلك يكون الشخص المعنوي يمكن ان يمتلك الاموال او يتعاقد بواسطة من يمثلونه قانونا وايضا ان يتمتع بكافة الحقوق عدا ما يكون ملزما لصفة الشخص الطبيعي وكذلك يسأل مسؤوليه مدنيه سواء كانت مسؤولية عقديه او تقصيرية ويلتزم في ذمته بدفع التعويضات التي تستحق بسبب ما يرتكبه ممثلوه من افعال ضارة باسمه ولحسابه على اساس المسؤولية عن فعل الغير كقاعدة عامة

نطاق المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية

يكون ذلك في تحديد مجال تطبيق المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية أي تحديد الأشخاص المعنوية المسؤولة جزائيا عن الجرائم الاقتصادية وتحديد الجرائم الاقتصادية التي يسأل عنها الأشخاص المعنوية فالأشخاص المعنوية تنقسم إلى أشخاص معنوية عامة والتي تخضع إلى قواعد القانون العام ومنها ما هو إقليمي ومرفقى وإلى أشخاص معنوية خاصة تخضع إلى قواعد القانون الخاص وبذلك تختلف أهداف الأشخاص المعنوية العامة ووسائل انشطتها عن الأشخاص المعنوية الخاصة فالأشكال لم يكن قائما بشان الأشخاص المعنوية الخاصة باعتبارها مخاطبة بأحكام القانون الجنائي لكن الأشكال قائم بشان الأشخاص المعنوية العامة التي تقوم على فكرة السلطة العامة وتزاول نشاطها من خلال فكرة المرفق العام لتقديم الخدمات العامة وإن البحث في مكانة الأشخاص المعنوية العامة يبدو متعارضا مع

المكانة الخاصة التي تتمتع بها فهي في مكانه تفوق مكانة الاشخاص المعنوية الخاصة باعتبارها تجسد السلطة العامة لكن في بعض الاحيان قد تدخل في الانشطة الاقتصادية وتتصرف كشخص من اشخاص القانون الخاص وهو ما كان سببا في اقرار مسؤوليتها المدنية وفتح المجال حول مدى امكانية مسالتها جزائيا

عارض بعض الفقهاء على مسؤولية الاشخاص المعنوية جزائيا وقدموا مبررات والذى تتمثل في

١- المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية العامة تتناقض مع مبادئ القانون العام

باعتبار ان انشاء المرافق العامة الهدف الاول والآخر هو تقريب الخدمة من المواطن او الجمهور بشكل مستمر ومتواصل وان توقف هذا المرفق عن تقديم الخدمة سينجم عنه دون شك الحق بالضرر بالمصلحة العامة وبحقوق الافراد وذلك ان احد اهم المبادئ التي تحكم المرفق هو سيرة بانتظام وباضطراد حيث يرى الفقه ان تطبيق العقوبات على الشخص المعنوي يعد مساس بحقوق الافراد وحرمان المواطن من الحقوق الاساسية وذلك ان تطبيق عقوبة الغرامه او الغلق يترب عنها الحق ضرر للمنتفعين من خدمات المرفق العام

المبرر الاول / فكرة السيادة كأساس لانعدام مسؤولية الدولة

هذا الاساس امتياز الدولة في ادارة كل المؤسسات الفاعلة فيها وانفرادها بهذه الميزة عن طريق استخدام الامتيازات التي تحكرها وبالتالي ففكرة سيادة الدولة تتنافى مع توقيع العقاب عليها

المبرر الثاني / الدولة صاحبة السلطة في العقاب

وذلك ان الدولة هي الشخص الوحيد الذي يملك حق العقاب أي لا يمكن للدولة معاقبة نفسها فالدولة هي التي تتولى حماية المصالح العامة الجماعية والفردية وتسهر على تطبيق القانون ومعاقبة المجرمين والقضاء على الجريمة واسبابها

المبرر الثالث/اختلاف الوظائف والاختصاص كأساس لعدم مسؤولية الدولة جزائيا

استبعد المشرع الدولة من نطاق المسؤولية الجزائية فأنها لا تقف عند قدر المساواة مع الاشخاص العامة فاذ كانت تعاقب نفسها عن طريق اجهزتها المختصة ببعض الجراء كتعويض الضرر فأنها تقوم بذلك من اجل حماية الاشخاص الاخرين

الشروط الازمة لقيام المسئولية الجنائية للشخص المعنوي
يشترط لصحة إسناد فعل معين إلى الشخص المعنوي توافر شروط موضوعية لابد من اكمالها لقيام المسئولية الجنائية

أولاً: يجب أن يصدر الفعل الآثم من أحد أعضاء الشخص المعنوي
نظراً للطبيعة الخاصة للشخص المعنوي باعتباره كائناً غير ملموس، يتكون من مجموعة من الأشخاص الطبيعيين، يعبرون عن إرادته ويقومون بتنفيذ أعماله سواء كانت مشروعة أم غير مشروعة، لذلك فإن أي فعل آثم يأتيه الشخص المعنوي لابد أن ينفذ بواسطة أحدهم وهم الأشخاص الذين يحملون تفويباً رسمياً من الشخص المعنوي ممثلاً بمجلس إدارته أو هيئة ، ويخلوهم تمثيل الشخص المعنوي تجاه الغير، ويعطيهم هذه الصفة

ثانياً: أن يكون افتراف الفعل الآثم بإحدى وسائل الشخص المعنوي يستوجب الأمر بالنسبة لهذا الشرط ضرورة أن يكون تصرف

العضو والذي تم تحديده في الشرط الأول داخلاً في حدود اختصاصه ووفقاً للنظام الأساسي للشخص المعنوي، يجب أن يكون العمل من الأعمال التي يقوم بها المديرون ضمن صلاحياتهم في الشخص المعنوي، وأن تكون الوسيلة التي استعملوها هي تلك التي وضعها الشخص المعنوي بتصريفهم لقيامهم بهذه الأعمال، فلا وجه لمساءلة الشخص المعنوي جنائياً عن تصرفات عضوه إلا إذا كانت صحيحة ووفقاً لنظامه الأساسي أيضاً.

ثالثاً: يجب أن يكون ارتكاب الفعل الاتم باسم أو لحساب الشخص المعنوي

نظراً لأهمية هذا الشرط فقد تضمنته أغلب التشريعات التي أقرت المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية، حيث نصت هذه القوانين صراحة على اعتبار الجريمة مرتکبة من قبل الشخص المعنوي فقط عندما ترتكب من أشخاص طبيعيين باسمه أو لحسابه، أي يشترط أن يكون الفاعل الذي ارتكب الجريمة قد انصرفت نيته إلى التصرف باسم الشخص المعنوي لا بصفته الشخصية والمقصود بذلك أن تكون الجريمة قد ارتكبت بهدف تحقيق مصلحة له أما لتحقيق ربح أو تجنب إلحاد ضرر به سواء كانت هذه المصلحة مادية أو معنوية، مباشرة أو غير مباشرة محققة أو احتمالية وبناء على ذلك فإن المشرع لا يشترط تحقيق مصلحة ذاتية أو تحقيق فائدة مادية لصالح الشخص المعنوي عند ارتكاب الجريمة، بل يكتفى بتحقيق الفائدة المعنوية. لذا يكفي أن تكون الأفعال الإجرامية قد ارتكبت بهدف ضمان تنظيم أعمال الشخص المعنوي أو حسن سيرها أو تحقيق أغراضها، حتى وإن لم يحصل هذا الشخص في النهاية على أية فائدة، ولا نرى هناك فرق بين وقوع التصرف باسم الشخص المعنوي ووقوعه لحسابه، فالتصرف

باسم الشخص المعنوي مؤداه انصراف آثاره للشخص المعنوي
ويكون بالتالي قد وقع لحسابه، والتصرف لحسابه يستلزم
بالضرورة أن يكون التصرف قد صدر في البداية باسمه. كمسؤولية
الشركة عن جريمة القتل غير العمد، عند عدم التزامها بقواعد
الوقاية أو الصحة

الإحکام الإجرائية الخاصة بمسئولة الشخص المعنوي جنائياً

القاعدة العامة في التشريعات التي تتعاقب الشخص المعنوي جنائياً
تكون متماثلة سواء كان الجاني شخصاً طبيعياً أو شخصاً معنوياً،
ومع ذلك فلا شك أن إقرار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي
تقتضي وضع بعض الإحکام الإجرائية الخاصة التي تتلاءم مع هذا
النوع، ابتدأ بالاعتراف. فاكتساب وتوقف الشخصية المعنوية
منوط باعتراف القانون، حيث يمثل الاعتراف أهمية خاصة
وظاهرة بالنظر إلى عدم تساوي الكائنات الجماعية من جماعات
الأفراد ومجموعات الأموال الموجودة بالمجتمع، في التوافر على
القيمة الاجتماعية الازمة لتشخيصها، فالاعتراف بالشخصية
القانونية يتخد صورتين

الاعتراف العام

تحقق بوضع المشرع ابتداءً شروط عامة إذا توافرت في أي
جماعة من الأشخاص أو مجموعة من الأموال، اكتسبت هذه
الجماعة أو تلك المجموعة الشخصية المعنوية بقوة القانون دون
حاجة إلى ترخيص أو إذن من جانب المشرع، وهذا الاعتراف
يعتبر اعتراف غير مباشر ينشأ عن تنظيم تشريعي سابق لنموذج
معينة من جماعات الأشخاص أو مجموعات الأموال، ولذلك تعرف
بطريقة التنظيم القانوني

الاعتراف الخاص يستلزم صدور ترخيص أو أذن خاص من المشرع بقيام الشخصية المعنوية لكل جماعة من الأشخاص أو مجموعة من الأموال عند تكوين كلاً منها على حده، وهذا الاعتراف يعتبر اعتراف مباشر وفوري، ولذلك يعرف بنظام الأذن أو الترخيص وب مجرد الاعتراف بالشخصية المعنوية يرتب عليها القانون إجراءات وفرضيات يجب التقيد بها حفاظاً على مصالح المجتمع والمؤسسين والمساهمين.

أسباب انقضاء الشخص المعنوي

1-انتقال كامل ذمة الشخص المعنوي العام المجزئ أو المندمج أو الملغى إلى الشخص المعنوي الجديد، وتكون المسئولية الجنائية مباشرة على الشخص المعنوي.

2-الشخص المعنوي الخاص في حالة انقضائه لأي سبب من الأسباب العامة أو الخاصة، يتم مد شخصيته المعنوية بعد الانقضاء إلى حين سداد ديونه، وتسمى هذه بمرحلة التصفية حيث يتم حصر الأموال الصافية للشخص المعنوي وذلك باستيفاء كامل حقوقه وسداد جميع ديونه، تمهدأ للتصرف في تلك الأموال الصافية على النحو المقرر قانوناً.

3-انقضاء سائر حقوق الشخص المعنوي والتزاماته، مثل الحق في السيادة إذا كان الشخص المعنوي المنقضي دولة، والحق في الاسم والعلامة التجارية بالنسبة للشركات والمؤسسات.

4-باعتبار الشخص المعنوي يتم إنشائه بقانون وينتهي بقانون، فإن هذا القانون هو الذي يحدد مصير الشخص المعنوي، ومصير ذمته ومن سيخلفه

5- بعد الانتهاء من التصفية بالنسبة للشخص المعنوي الخاص، توزع الأموال على كل الأعضاء والمستفیدین، وإذا كان الشخص المعنوي مديوناً وجباً تسديد كامل ديونه من ذمته المالية

6- إذا حُكم ببطلان الشركة تجري تصفيتها كأنها شركة فعلية، ويلزم المؤسّسون وأعضاء مجلس الإدارة والمحاسبون القانونيون وكل من يثبت إهمالهم بأداء ما يكون لذوي العلاقة من حقوق على الشركة، وتكون مسؤوليتهم تضامنية.

أسباب الإباحة

هي حالات انتفاء الركن الشرعي بناء على قيود واردة على نص التجريم تستبعد منه بعض الأفعال بحيث قد تتوافر أركان الجريمة في الفعل ومع ذلك فإن الجاني لا يقع تحت طائلة العقاب نتيجة إحاطة الفعل ببعض الأسباب التي تبيح ارتكابه، وأساس الإباحة يستند إلى حماية المصلحة الأولى بالاعتبار الأفراد والمجتمع

أولاً الدفاع الشرعي بالنسبة للشخص المعنوي

الدفاع الشرعي هو حق تخوله المبادئ القانونية العامة للمدافع لاستعمال القوة اللازمة لدرء اعتداء غير مشروع يوشك أن يقع أو الحيلولة دون استمراره

ويستند الدفاع الشرعي في الأساس كسبب إباحة إلى فكرة الموازنة بين المصالح المتعارضة وترجيح أحقيتها بالرعاية، فالهدف من الدفاع رد الاعتداء وليس تخويل المدافع سلطة معاقبة المعتدي أو الانتقام منه. ثانياً: استعمال الحق أو السلطة

ثانياً استعمال الحق أو السلطة

الحق هو كل مصلحة يعترف بها القانون ويحميها

موانع المسؤولية

اولاً: الضرورة

هي قوة قاهرة تحل بالشخص وتهده بخطر حال إذا لم يلجا إلى ما يدفع به

هي ظرف خارجي ينطوي على خطر جسيم ومدقق، يحيط بشخص فيرغمه على تضحيه حق لآخر

وقاية لنفسه أو لماله، أو لنفس غيره أو ماله من غير أن يتسبب هو قصداً بحلول الخطر، دون أن تكون لديه القدرة على منعة بطريقة أخرى ومثال حالة الضرورة، أن تشرف سفينة على الغرق فيقدر قبطانها ضرورة تخفيف حمولتها، فيلقون البضائع الموجودة عليها في البحر للمحافظة على توازنها

للضرورة شروط يجب توافرها ليتمكن اعتبارها قوة قاهرة والاعتداد بها كمانع مسؤولية

1-وجود خطر جسيم على النفس او المال

2-ان يكون الخطر مدققا

3- الا يكون لأراده الفاعل دخل في خلق حالة الضرورة

4-ان يتعدى دفع الخطر بوسيلة اخرى

5-ان يكون الفعل مناسب مع الخطر

6-ان لا يكون هناك واجب قانوني يتحمل الخطر او مواجهته

ثانياً الجهل او الغلط بالقانون

معظم التشريعات رفضت الاخذ بهذه القاعدة الجهل او الغلط بالقانون الجنائي الا ان هناك بعض التشريعات حاولت التخفيف من حدة هذه القاعدة معتبرة ان الغلط في القانون الجنائي الذي لا يمكن تفاديه دون قيام المسئولية الجنائية

انواع العقوبات

لقد تضمنت التشريعات العقابية العديد من العقوبات التقليدية والمستحدثة التي توائم مع طبيعة الشخص المعنوي عقوبات ماسه بوجود الشخص المعنوي وذمته المالية

1- عقوبة الحل

هي التي تقابل عقوبة الاعدام للشخص الطبيعي وهي من اشد العقوبات التي توقع على الشخص المعنوي وتنهي وجودة بين الاشخاص المعنوية

عقوبات ماسة بالذمة المالية للشخص المعنوي

تعد العقوبات المالية من اهم العقوبات التي تناسب الطبيعة الخاصة للشخص المعنوي ومنها

- 1- الغرامة وهي الزام المحكوم عليه بان يدفع الى خزينة الدولة المبلغ المقدر في الحكم
- 2- المصادر

وهي نزع ملكية المال جبرا عن صاحبة واضافته الى ملك الدولة دون مقابل والمصادر نوعان

**مصدرة عامة التي تشمل كل اموال المحكوم عليه و تستغرق كامل
ذمته المالية**

**مصدرة خاصة تكون بمصدرة عنصر من عناصر الذمة المالية
للمحوم عليه طالما كان لهذا المال صله معينة بالجريمة المرتكبة
وهي جوازيه بحكم قضائي**

**والمصدرة تشمل منقولات وعقارات والمال المضبوط والاموال
التي في البنوك والمؤسسات التجارية و تكون المصدرة وجوبية
اذا كانت هذه الاشياء ضارة او خطرة في ذاتها على النحو الذي
ينص عليه القانون او اللائحة**

عقوبات ماسة بحرية الشخص المعنوي ونشاطه المهني

-1- الابعاد من السوق العام

**وهي حرمان الشخص المعنوي من التعامل في أي عملية
يكون طرفها احد اشخاص القانون العام وتطبيق هذا الجزء
يقتضي التضييق من نطاق الانشطة والمعاملات التي يقوم
بها الشخص المعنوي المحكوم عليه اذ تستبعد كافة العمليات
والمعاملات التي يكون طرفها احد اشخاص القانون العام مما
يعني قص مجال معاملات المحكوم عليه على الاشخاص
المعنوية الخاصة والافراد اي الشخص يحرم من المشاركة
في جميع الاسواق العامة الذي تدار بواسطة شخص معنوي
عام**

2- المنع من الدعوة العامة للادخار

3- المنع من اصدار شيكات او استعمال بطاقات الوفاء

4-الاشراف القضائي

العقوبات الماسة بالنشاط المهني للشخص المعنوي

1- حظر مزاولة النشاط

ويقصد به منع المحكوم عليه بصفة دائمة او لفترة محددة من ممارسة النشاط الذي ارتكبت الجريمة بمناسبتها ويكون الحظر مزاولة النشاط مهنيا او فنيا او اجتماعيا او اقتصاديا الا اذا قيد القانون نطاق تطبيقه بنوعية معينة من الانشطة قد يكون الحظر مزاولة النشاط نهائيا ويسقط الترخيص او التصريح او الاذن بالمزاولة وقد يكون مؤقتا خلال فترة معينة يحددها الحكم فإذا انقضت تلك المدة استرد بعدها المحكوم عليه صلاحيته واهليته لمزاولة نشاطه في جميع الاحوال فان القاضي هو المنوط به تحديد الدقيق لماهية النشاط محل حظر المزاولة

1-الاغلاق-

أي ايقاف نشاط المنشأة او المؤسسة او المحل المقصى بأغلاقه او منع ممارسته وهو ما يعادل عند تطبيقه عقوبة الحبس بالنسبة للشخص الطبيعي

2- نشر الحكم بالإدانة

تتميز هذه العقوبة بانها شديدة التأثير والفاعلية للشخص المعنوي لأنها تصيبه في اعتباره وتمس مكانته وتهدى الثقة فيه من قبل الجمهور

ويكون نشر الحكم بالإدانة من خلال وسائل الاعلام كالصحافة والراديو والتلفزيون او من خلال تعليق الحكم بالإدانة على واجهة المنشأة والغرض منه اعلام الجمهور عن المحكوم عليه لتوخي الحذر او بالأقل تخفيض حجم التعامل معه والاتجاه الى غيره من الاشخاص المعنوية الشرفاء

3- اعادة الحال الى ما كان عليه تعتبر من الجرائم التي تتصرف بصفة التعويض ويطبق هذا الجزاء على الاشخاص المعنوية بوصفه عقوبة جنائية عندما ينطوي على معنى التكفير عن الذنب وتقويم المجرم وردع الغير واما بحسباته اجراء اداري اذا انتفى في ذلك المعنى وكان من قبيل الاجراءات التي تتخذها الادارة للوقاية من وقوع الجريمة او منع الاضطراب

السلطة التقديرية للقاضي الجزائري في تقدير العقوبات

او لا تخفيض العقوبة ووقف تنفيذ العقوبة

1- تخفيض العقوبة

اجاز المشرع تطبيق الظروف المخففة على الشخص المعنوي في مجال الغرامة فقط وبشرط الا يكون مسبوقا قضائيا اما اذا كان مسبوقا قضائيا فلا يجوز تخفيض الغرامة عن الحد الاقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي

2- وقف تنفيذ العقوبة

المشرع لم يتطرق لوقف تنفيذ العقوبة عندما اقر بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية بل خص به الاشخاص الطبيعية في مواد 592 الى 595 وفي حالة غياب نص صريح يجيز وقف تنفيذ العقوبة بالنسبة للأشخاص المعنوية فالقاضي لا يملك السلطة التقديرية لجعل اي نوع من انواع العقوبات المطبقة على الاشخاص المعنوية موقوفة التنفيذ

ثانيا تشديد العقوبة

1- العود من جنائية او جنحة الى جنائية

أي تكون النسبة القصوى للغرامة المطبقة في هذه الحالة تساوي عشر المرات الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المنصوص عليها في القانون الذي يعاقب على الجناية

لكن هناك شروط

1- ان يكون قد سبق الحكم نهائياً عن الشخص المعنوي من اجل جناية او جنحة معاقب عليها قانوناً

2- ان يكون الفعل المجرم لحالة العود جناية

2- العود من جناية او جنحة الى جناية

نصت عليها المادة 54 أي يتشرط أن يكون قد سبق الحكم نهائياً على الشخص المعنوي من اجل جناية او جنحة وان تكون الجريمة الثانية جنحة معاقب عليها قانوناً بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة وان تقوم مسؤولية الشخص المعنوي عن الجريمة الثانية خلال عشر سنوات المواصلة لقضاء العقوبة وان تكون تلك الجنحة المكونة لحالة العود معاقب عليها بالعود نفسها

3- العود في مادة المخالفات

نص المشرع على العود في مادة 54 اذا سبق الحكم نهائياً على الشخص المعنوي من اجل المخالفة وقامت مسؤوليته الجزائية خلال سنة واحدة من تاريخ العقوبة من جراء ارتكاب نفس المخالفة

الجرائم الاقتصادية التي يسأل عنها الاشخاص المعنوية جزائيا

1-تبنيض الاموال

2-جرائم الصرف

3-جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية

4-جرائم التهريب

5-جرائم الفساد

6-جرائم الغش الضريبي

7-جرائم حظر واستحداث وانتاج وتخزين واستعمال الاسلحة الكيميائية

شروط قيام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في الجرائم الاقتصادية

ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي

اقر المشرع الجزائري في المادة 51 على

يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه

فالشخص المعنوي لا يسأل عن الجريمة التي تقع من ممثله اذا ارتكبها لحسابه او حساب شخص اخر

أي لكي تقوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لابد من ارتكاب الجريمة بجميع اركانها المادية والمعنوية سواء في مواجهه الشخص الطبيعي او في مواجهة الشخص المعنوي من طرف جهاز او مثل الشخص المعنوي اما بهدف تحقيق ربح

مالي تقديم رشوة لحصول مؤسسة اقتصادية على صفقة او الحصول على فائدة

فالشخص المعنوي لا يسأل الا عن الافعال التي يتم تحقيقها لمصلحته او لفائدة حتى وان تجاوز العضو او الممثل حدود اختصاصه وتصرف خارج غرض الشخص المعنوي

ارتكاب الجريمة من طرف جهاز او ممثل الشخص المعنوي

او لا ارتكاب الجريمة من طرف اجهزة الشخص المعنوي

وهم الاشخاص المؤهلون قانونا كي يتحدثوا ويتصرفوا باسمة ويدخل في هذا كل من مجلس الادارة والرئيس المدير العام
الجمعية العامة للشركاء

ثانيا ارتكاب الجريمة من طرف ممثل الشخص المعنوي

يقصد بـممثل الشخص المعنوي في نص المادة 51 الاشخاص الطبيعيين الذي يتمتعون بسلطة التصرف باسمة سواء كانت السلطة قانونية او بحكم قانون المؤسسة كالرئيس المدير العام اضافه الى الممثلين القضائيين الذي يوكل اليهم القضاء مهمه مباشرة اجراء التصفية عند حل الاشخاص المعنوية